

Distr.: General  
21 September 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ساموا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

١- اعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التقرير الوطني لساموا A/HRC/WG.6/11 في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ خلال دورته الثانية عشرة. وتمخضت تلك الجلسة عن عدد من التوصيات التي استلزمت أن يُمَعَن فيها النظر. وتقدم هذه الإضافة ردود ساموا على تلك التوصيات، وهي، توجيهاً للوضوح، مصنفة حسب المسائل المواضيعية:

## أولاً - الصكوك الدولية

### التوصيات ١-٧٥ و ٢-٧٥ و ٣-٧٥ و ٤-٧٥ و ٥-٧٥ و ٦-٧٥ و ٧-٧٥-٢٠

٢- توافق ساموا على أهمية امتلاك إطار دولي فعال وملزم قانوناً لصون وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية لكل شخص. وتكتسي الاتفاقيات المتبقية التي حددها أعضاء الفريق العامل أهمية في هذا الصدد. وكما تفعله حكومة ساموا فيما يتعلق بجميع الاتفاقيات الأخرى التي انضمت إليها، فإنها تتعهد بأن تدأب بتأن وبهمة على تقييم انضمام ساموا إلى هذه الاتفاقيات المتبقية، ويشمل ذلك قدرتها على الوفاء بجميع الالتزامات التي توجبها كل اتفاقية من قبيل الإبلاغ والمتطلبات التشريعية والمالية والمؤسسية لضمان قدرة ساموا على احترام تعهداتها عندما تصبح دولة طرفاً في هذه الاتفاقيات.

٣- ورغم أن ساموا لم تنضم بعد إلى هذه المعاهدات فإن كثيراً من الحقوق الواردة فيها يجري تطويره وإدماجه في سياسات الحكومة وخططها. كما ألغت ساموا عقوبة الإعدام وستصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الوقت المناسب. وبذا فإن ساموا تقبل هذه التوصيات.

### التوصية ٧-٧٥

٤- أُجريت، في عام ٢٠٠٥، المناقشات الأولية بشأن وقع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتأثيره على ساموا. وتمخضت التجربة وقتها عن الاعتراف بضرورة فهم السلطات والجهات المعنية لبروتوكول الفهم الصحيح أولاً، بما في ذلك القدرة على استيفاء الشروط المؤسسية للبروتوكول، ولا سيما في ضوء التحديات المواجهة أصلاً في تنفيذ الاتفاقية نفسها. وتعترف ساموا بأهمية البروتوكول الاختياري، ولكننا نعتقد أنه ينبغي إجراء مزيد من المشاورات بين السلطات والجهات المعنية وفيما بينها لتحقيق فهم تام للبروتوكول ولاكتساب القدرة على تنفيذه قبل قطع التزام بالانضمام إليه. وفي الوقت ذاته، تواصل منظومة محاكم ساموا والإصلاحات الجاري تنفيذها تأييد مبدأ حماية حقوق المرأة والطفلة الصغيرة في ساموا عندما تُعرَض قضايا من هذا القبيل على النظام القضائي.

## التوصيات ٧٥-٨ و ٧٥-٩ و ٧٥-١٠ و ٧٥-١١ و ٧٥-١٢

- ٥- تشكر ساموا أعضاء الفريق العامل على هذه التوصية وتتعهد بالانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في الوقت المناسب. ويبد أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠) قد لا يكتسي أهمية بالنسبة لساموا لأننا ليست لدينا قوات مسلحة، فإننا نعتقد مع ذلك أن التصديق على كلا هذين البروتوكولين سيؤدي إلى زيادة تعزيز السياسات والممارسات الراهنة لمحاربة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وبيع الأطفال والجرائم/الأنشطة الجنسية من ذلك النوع و سيساهم في الجهود العالمية لوقف استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ٦- أما بخصوص الجزء الأول من التوصية (٧٥-٨)، فليس بوسع ساموا أن ترفع حالياً تحفظها على المادة ٢٨(١) من اتفاقية حقوق الطفل نظراً للأسباب المذكورة في الفقرة ٢٦ من تقريرها الوطني.

## التوصيات ٧٥-١٣ و ٧٥-١٤ و ٧٥-١٥ و ٧٥-١٦ و ٧٥-١٧

- ٧- إن ساموا بصدد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنفذ الحكومة خطة عملها الوطنية للتصديق على الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يجري حالياً تنفيذ سياسة وطنية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أنشئت فرقة عمل لشؤون المعوقين ووحدة للاتصال بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة داخل وزارة شؤون المرأة وتطوير المجتمعات والتنمية الاجتماعية لتنسيق جميع الأنشطة الوطنية وتنفيذ السياسات الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨- وسيخضع عدد من موظفي هذه الوزارة يضم شخصاً معوقاً هذا العام في أستراليا لتدريب مهني في مجال إدماج منظور الإعاقة ونوع الجنس في خطط التنمية الوطنية وفي مجال تنفيذ الاتفاقية لإعداد ساموا لتنفيذها على الصعيد الوطني عندما تصبح دولة طرفاً. كما التُمست المساعدة المالية من الحكومة الأسترالية للمساعدة في إجراء تحليل لتكاليف وفوائد الانضمام إلى الاتفاقية.

## التوصية ٧٥-١٨

- ٩- تتعهد ساموا بدراسة وتقييم انضمامها إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيما يتعلق بقدرتها على الوفاء بالتزامات هذه المعاهدة.
- ١٠- إن ساموا طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني الأساسية لحقوق الإنسان. وتحرص الحكومة على أن يُمتثل لمعايير العمل وأنظمتها على نحو ما تنص عليه هذه الاتفاقيات.

## التوصية ٧٥-١٩

١١- تقبل ساموا التوصية القاضية بأن تتخذ خطوات إضافية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وستواصل العمل بشكل وثيق في هذا الصدد مع الحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الكمنولث وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة جماعة المحيط الهادئ.

١٢- وفيما يتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ستواصل الحكومة تقييمها لآثاره للتيقن من قدرتها على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها عندما تصبح ساموا دولة طرفاً فيهما.

## التوصية ٧٥-٢١

١٣- تقتضي الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ساموا إدماجها في القانون المحلي كي تصبح أحكامها سارية المفعول في البلد. ولا يمكن إدماج هذه الأحكام في القوانين المحلية إلا بعد أن تنضم ساموا إلى الاتفاقيات وتكتمل عملية انضمامها إليها. وبالتالي، ترفض ساموا هذه التوصية بصيغتها الحالية.

## ثانياً - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

### التوصيات ٧٥-٢٢ و ٧٥-٢٣ و ٧٥-٢٤ و ٧٥-٢٥

١٤- ستواصل حكومة ساموا العمل مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل إنشاء آلية مؤسسية لرصد وتعزيز حقوق الإنسان. وقد تم القيام بكثير من العمل الأساسي لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وبفضل المساعدة الدولية، ستعاقد ساموا مع خبير استشاري لصياغة القوانين اللازمة لإنشاء هذه المؤسسة. كما تجري صياغة خطة استراتيجية بشأن متطلبات إنشائها تأخذ في الاعتبار خصائص ساموا، بما في ذلك ثقافتها وسياساتها وقوانينها. وسيطلب إنجاز العمل المتبقي أيضاً مساعدة تقنية ومالية إضافية من جانب الشركاء في التنمية.

١٥- ومن المتوقع أن تُكَلَّف هذه المؤسسة أيضاً بجميع حملات التوعية العامة لضمان الفهم العام لدور مؤسسة رصد حقوق الإنسان والخدمات التي يمكن أن تقدمها عندما يكتمل إنشاؤها. وقد نُظِم أيضاً عدد من حملات التوعية العامة في سياق المشاورات الوطنية المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل ومشروع لجنة إصلاح القوانين للتدريب في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

## ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

### التوصية ٧٥-٢٦

١٦- يوجد أصلاً تحت إشراف وزارة شؤون المرأة وتطوير المجتمعات والتنمية الاجتماعية مجلس وطني معني باتفاقية حقوق الطفل يعمل كهيئة لرسم ورصد السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في ساموا. ومن المتوقع أن تكون لجنة حقوق الإنسان الوطنية المقترحة، بمجرد أن تباشر عملها، المؤسسة المستقلة المكلفة بتعزيز ورصد تنفيذ جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها ساموا.

### التوصية ٧٥-٢٧

١٧- توجد أصلاً خطط وطنية لتنفيذ بعض اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها ساموا ويجري تنفيذها. وأُجريت عمليات استعراض مدى تطابق تلك الاتفاقيات مع قوانينها بغرض تحديد الثغرات القائمة في القوانين المحلية فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وسيجري الشيء ذاته فيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### التوصية ٧٥-٢٨

١٨- لقد تم أصلاً وضع تدابير لتعزيز التوازن بين الجنسين. ولا توجد أي عوائق مؤسسية أو قانونية تمنع المرأة من شغل المناصب السامية في حكومة ساموا أو في مجلسها التشريعي. فللرجل والمرأة حقوق متساوية في التباري على أي منصب وفي التنافس المفتوح في الانتخابات الحرة والديمقراطية التي تجرى كل خمس سنوات. غير أنه تجري معالجة مسألة التوازن المتصور من خلال الدعوة وعدة برامج رياضية تستهدف النساء والفتيات. وثمة أيضاً تركيز في السياسة الوطنية لشؤون المرأة وخطة العمل على زيادة عدد النساء النشيطات في مجال السياسة.

## رابعاً - القوانين المحلية

### التوصيتان ٧٥-٢٩ و ٧٥-٣٠

١٩- في سياق تنفيذ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، تم تحديد المساواة بين الجنسين وتوفير الفرص وبيئة مواتية لتعزيز تمكين المرأة في خطة ساموا الوطنية للتنمية واستراتيجية تنمية ساموا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، فإن مجال السياسات

الأساسي لسياسة ساموا الوطنية لشؤون المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وخطّة القطاع الاجتماعي هو تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع الصعد. وأنشئت داخل وزارة الشرطة والسجون في عام ٢٠٠٧ وحدة لمكافحة العنف المتزلي. ويجري إنفاذ سياسة قوامها المنع الكلي للتنازل عن الملاحقة ووُضع مشروع قانون لضمان سلامة الأسرة في ساموا بغرض معالجة مشكل العنف ضد المرأة.

٢٠- ولا يوجد أي تمييز على أساس نوع الجنس في أي قانون من قوانين ساموا. وعقب توحيد جميع قوانين ساموا في عام ٢٠٠٧، فإنها كلها مكتوبة الآن بلغة توازن بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، يضمن دستور ساموا لكل مواطن بعض حقوق الإنسان الأساسية منها التحرر من القوانين التمييزية. كما يعزز الدستور سيادة القانون وسبل إعمال هذه الحقوق الأساسية في ساموا.

### التوصيتان ٣١-٧٥ و ٣٢-٧٥

٢١- منذ عام ٢٠٠٧، تُكْتَب جميع القوانين بلغة توازن بين الجنسين. ولا يوجد أي قانون ينطوي على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، ليس لدى ساموا أي قانون يشجع أي شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أُلغيت عقوبة الإعدام. ويضمن دستور ساموا حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص ويحميهم من هذه المعاملة. وبالتالي، لا تقبل ساموا هاتين التوصيتين لأنهما في غير محلّهما.

## خامساً - مرفق السجون

### التوصية ٣٣-٧٥

٢٢- شيدت وزارة الشرطة والسجون بالفعل أربع زنانات إضافية في مركب السجن الرئيسي منذ حزيران/يونيه ٢٠١١. ولا تتاح للسجناء زنانات فردية وإنما تؤوي كل زنانة مجموعة من ثمانية إلى عشرة نزلاء. كما بُنيت كنيسة وردهة/باحة مشتركة في مركب السجن الرئيسي في إطار مشروع مشترك بين الحكومة والتزلاء لتشجيع إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

٢٣- وعلاوة على ذلك، فُتحت وحدة جديدة للشرطة في آفيغا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويندرج هذا المركز الإضافي ضمن خطة وضعتها وزارة الشرطة لإنشاء مراكز في جميع أرجاء البلد لضمان حصول كل شخص على خدماتها. كما أدخلت الحكومة تحسينات على مرافق السجن الموجود في فاي تو - أومولي، سافايي. وسترحب ساموا بقدوم أي مراقبين لحقوق الإنسان لرصد الظروف السائدة داخل السجن.

### التوصية ٧٥-٣٤

٢٤- تنقسم السجون إلى مرفقين منفصلين: واحد للنساء وآخر للرجال. ويودع السجناء الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة في مركز أولومانو لإعادة التأهيل، وهو مرفق منفصل. ويقع المرفق المخصص للسجينات في سجن تافايغاتا على بعد ٥٠ متراً من الجناح المخصص للسجناء الذكور. وتختلف معاملة السجينات عن معاملة نظرائهن الذكور وكذلك الأعمال التي يؤديها. ويحصل جميع السجناء على المساعدة الطبية عند الاقتضاء.

### التوصية ٧٥-٣٥

٢٥- أنشئت وحدة المعايير المهنية للشرطة قبل أربع سنوات ويوجد مجال لتحسينها. وتجري الآن معالجة الشكاوى الواردة من أفراد المجتمع ضد المنتمين إلى سلك قوات الشرطة بطريقة كفؤة وفي الوقت المناسب. وهناك أيضاً مستشار في شؤون الشرطة من الشرطة الاتحادية الأسترالية يعمل حالياً مع الوحدة التابعة لمشروع الشرطة المشترك بين ساموا وأستراليا. وسترحب الوحدة بأي تدريب آخر لتعزيز قدراتها في هذا المجال المهم.

## سادساً - المساواة وعدم التمييز

### التوصية ٧٥-٣٦

٢٦- لا تزال سن المسؤولية الجنائية كما هي، أي ١٧ سنة، ولكن قانون المجرمين من الأحداث لعام ٢٠٠٧ ينص على محاكمة صغار السن في قسم خاص بهم في المحاكم عوض محاكمتهم في المحكمة العليا (إلا في حالة القتل) وتُعمد أيضاً عقوبات خدمة المجتمع حسب فداحة الجريمة المرتكبة. ويتضمن مشروع قانون سلامة الأسرة تعديلات تقضي برفع سن الطفل في بعض القوانين إلى ١٨ سنة، وذلك لضمان تمتع الأطفال بالحماية والرعاية إلى أن يبلغوا هذه السن.

٢٧- وتعمل لجنة ساموا لإصلاح القوانين على وضع قانون لتوفير الرعاية والحماية للطفل وتراجع جميع قوانين ساموا لكفالة امتثالها للمعايير الدولية في جميع المجالات وفي مجال حماية حقوق الأطفال والشباب والنساء والرجال وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن خلال هذه المراجعة، يمكن النظر في إطار هذا المشروع في التوصية بجعل المسؤولية الجنائية للطفل مطابقة للمعايير الدولية.

### التوصية ٣٧-٧٥

٢٨- تقبل ساموا هذه التوصية، إلا أنه سيتعذر عليها إحراز تقدم في المدى المتوسط.

### التوصيات ٣٨-٧٥ و ٣٩-٧٥ و ٤٠-٧٥ و ٤١-٧٥

٢٩- نحن نرفض هذه التوصيات. ذلك أنه لم تُوجَّه تُهم رسمية أمام المحاكم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ولو كان الأمر كذلك لرفضتها المحاكم باعتبارها تنطوي على تمييز. ويحمي دستور ساموا حق كل شخص بصرف النظر عن نوع جنسه. ولا يمكن حالياً نزع صفة الجريمة عن اللواط بسبب الحساسيات الثقافية والمعتقدات المسيحية لمجتمع ساموا.

٣٠- إن عمل لجنة ساموا لإصلاح القوانين فيما يتعلق بالنظر في القوانين المحلية في تقدم ومتواصل.

### التوصية ٤٣-٧٥

٣١- يعزز دستور ساموا ويحمي حقوق كل هذه الجماعات.

## سابعاً - الدين

### التوصية ٤٢-٧٥

٣٢- عُمِّت استنتاجات لجنة تقصي الحقائق في آب/أغسطس ٢٠١١ ونُشرت بالفعل في الصحف المحلية.

## ثامناً - الخلاصة

٣٣- إن حكومة ساموا تبقى ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ساموا. وتوضَّع وتُنَفَّذ البرامج والمشاريع التي تتولاها الحكومة سواء في قطاعي الصحة والتعليم أو في مجالات المياه والشباب والمرأة والطاقة والبيئة وقطاعات أخرى كثيرة بغرض تحسين مستويات معيشة الأشخاص وتيسير الحصول على الخدمات لكي يتمتع كل مواطن في ساموا بحقوقه الأساسية. غير أن هناك بعض التحديات التي لا تزال ماثلة. وستواصل الحكومة سعيها لمعالجتها بالتعاون مع الشركاء في مجال التنمية، ومنهم المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان.